النبي صلى ا عليه وسلم قال لا رقية إلا من عين أو حمة فصحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقي معناه هما أولى بالرقي من غيرهما لما فيهما من زيادة الضرر وا تعالى أعلم وروى البيهقي بإسناد صحيح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت دخل أبو بكر رضي ا عنه عليها وعندها يهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب ا عز وجل وبإسناده الصحيح عن الربيع بن سليمان قالت سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقي الإنسان بكتا ا عز وجل وما يعرف من ذكر ا قلت أيرقي أهل الكتاب المسلمين فقال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب ا أو ذكر ا فقلت وما الحجة في ذلك فقال فيه غير حجة فإن مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر دخل على عائشة رضي ا عنهما وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر رضي ا عنه ارقيها بكتاب ا قال البيهقي والأخبار فيما رقي به النبي صلى ا عليه وسلم ورقي به وفيما تداوى به وأمر بالتداوي به كثيرة وا أعلم فرع في تعليق التمائم عن زينب امرأة عبد ا بن مسعود عن عبد ا بن مسعود قال سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول إن الرقي والتمائم والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا وا لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت فقال عبد ا إنما كان عمل الشيطان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها إنما يكفيك أن تقولي كما كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما رواه أبو داود وابن ماجه قال أبو عبيد التولة بكسر التاء هو الذي يحبب المرأة إلى زوجها وهو من السحر قال وذلك لا يجوز وأما الرقاء والتمائم قال فالمراد بالنهي ما كان بغير لسان العربية بما لا يدري ما هو قال البيهقي ويقال إن التميمة خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ويقال قلادة يعلق فيها العود وعن عتبة بن عامر قال سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول من علق تميمة فلا أتم